اطراف الاصابع فقد اجزاك ولنقل الاجماع في الاخير والظاهر اختصاصه بالعرض
فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بجل
الكف للصحيح لا الا بكفه كله ولولا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل
يحمل على المبين والمطلق على المقيد وان لا ينقص في الراس عن قدر ثلث اصابع
لاطلاق الاجزاء عليها في الصحيح وانما يستعمل في اقل الواجب وهو ظاهر
الصدوق والنهج وربما يخص بالطول او يحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص
والاول لا دليل عليه والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء مفسد المطلق بالمقيد
اولى مفتاح حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بعني
ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان
غالبا اذا ثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه داير فذلك القدر
هو الذي يجب غسله كما فهمه شيخنا البهائي رحمه الله من الصحيح ونعم ما فهم ولا يجب
تخليل الشعور لان الوجه اسم لما يواجه به وللصحاح وقيل يجب اذا خف بحيث
يرى البشرة في خلاله في بعض الاحيان والمستفاد من بعض الروايات ان كل ما
شعر الوجه من بدع العامة مفتاح التحديدان في الاية للمغسول والممسوح دون
الغسل والمسح لانه هو المتيقن وللخبر ولجواز النكس فيهما للصحاح وهو في
اليدين اجماعي بل يجب عند اكثرنا كوجوب البداءة بالاعلى في الوجه ولم يثبت
الوجوب عندي لا في ذا ولا في ذاك وفاقا للسيد والحلي لاطلاق الامر
نعم يستحب للتاسي وكذا الكلام في مسح الراس فيستحب الاقبال والموجب هنا شاذ كما
في الرجلين ويدفعه الصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا مفتاح يجب
ادخال الحدين في المحدودين من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع

عظ

عظمى الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه
العلامة وشيخنا البهائي عن الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتي في ظهر
القدم كما زعمه ساير المتاخرين وفاقا للمفيد للاشتباه وقع لهم مفتاح يجب ان يكون
المسح ببلة الوضوء ولو بالاخذ من مظانها ان لم يبق في اليدين من غير استيناف
على المشهور للاجماع المنقول وان خالف الاسكافي وليس في النصوص الا انهم
عليهم السلام فعلوه في مقام البيان والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق
الامر وصدق الامتثال اما عدم الحايل فشرط قطعا للاجماع وعدم صدق
الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضة وهي في المنع على الخفين تكاد
تبلغ حد التواتر بل المستفاد من الصحيح عدم جوازه للتقية فيه مفتاح يجب الترتيب
كما في الاية وتقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح والاحوط تقديم الرجل
اليمنى ايضا كما في الصحيح واوجبه الصدوقان والناسي يعيد ما يحصل معه
الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع والصحيحين وان اختلف في تفسيرها
بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او البعض الا لضرورة مطلقا او لا ولا
والاكثر على الثاني مفتاح يجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه وخلاف
الاسكافي في الاول شاذ يدفعه ظاهر فاغسلوا واية ولا يشرك بعبادة ربه
احدا كما فسر في الخبر وكذا خلاف الصدوق في الاخير حيث جوز بماء الورد لضعف
الخبر الذي استند اليه وظاهر فان لم تجدوا ماء فان الماء حقيقة في المطلق
ويحتمل قويا الجواز لصدق الماء على ماء الورد لان الاضافة فيه ليست الا بمجرد
اللفظ كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران والحناء مما يختلط بغيره مع تأيد الخبر
بعمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه في الفقيه وعدم معارض له خاص

مفتاح